

الفصل السابع

أحكام وحساب زكاة النشاط الزراعى والاستثمارات الزراعية المحتويات

● - تقديم

- [١ - ٧] - أحكام زكاة الزروع والثمار .
- [٢ - ٧] - نموذج تطبيقى على حساب زكاة الزروع والثمار .
- [٣ - ٧] - أحكام وحساب زكاة ناتج الزراعة بالمشاركة .
- [٤ - ٧] - أحكام وحساب زكاة إيجار الأرض المؤجرة .
- [٥ - ٧] - أحكام وحساب زكاة نشاط مشروعات استصلاح الأراضى الزراعية
- [٦ - ٧] - أحكام وحساب زكاة نشاط مشروعات مزارع إنتاج العسل .
- [٧ - ٧] - أحكام وحساب زكاة المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة .
- [٨ - ٧] - فتاوى معاصرة حول زكاة النشاط الزراعى .

الفصل السابع

أحكام وحساب زكاة النشاط الزراعى والاستثمارات الزراعية

تقديم

تخضع الزروع والثمار وكل ما استتبت من الأرض للزكاة ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم أو مما أخرجنا لكم من الأرض } (البقرة : ٢٦٧) ، وقوله عز وجل : { وآتوا حقه يوم حصاده } (الأنعام : ١٤١) ، والدليل من السنة ما ورد عن رسول الله (ﷺ) من مقدار الزكاة ، فقال : ((فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالساقين نصف العشر)) (رواه مسلم) ، كما أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة مما استتبت من الأرض ، ويرى الإمام أبو حنيفة أن كل ما يُنبت من الأرض فهو نماء تجب فيه الزكاة .

ولقد ظهرت فى الآونة الأخيرة مجموعة من الاستثمارات المرتبطة بالنشاط الزراعى ومنها على سبيل المثال :

- مشروعات استصلاح الأراضى .
- مشروعات استزراع الأراضى .
- مشروعات مزارع إنتاج عسل النحل .
- مشروعات مزارع المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة .
- مشروعات الخدمات الزراعية .

ولقد أثرت العديد من التساؤلات حول الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب الزكاة على الاستثمارات فى المشروعات الزراعية المعاصرة ، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل فى هذا الفصل فى ضوء ما صدر عن مجامع الفقه والهيئة الشرعية العالمية للزكاة من فتاوى وقرارات ، وبصفة خاصة الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة — دولة قطر ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، جلسة زكاة الزروع والثمار .

(٧-١) — أحكام وحساب زكاة الزروع والثمار

تتمثل الأحكام الفقهية لحساب زكاة الزروع والثمار في الآتي :

- (١) — يدخل في وعاء زكاة الزروع والثمار كل ما استتبت من الأرض من محاصيل وثمار وزهور ... وما في حكم ذلك وكان له قيمة ومنفعة مفيدة شرعاً .
- (٢) — تؤدى الزكاة وقت الحصاد مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } (الأنعام : ١٤١) ، ولا يشترط حولان الحول لأن النماء يتم خلال الفترة الزراعية .
- (٣) — الأصل أن تدفع الزكاة عيناً من جنس المحصول ، ولكن يمكن أن تؤدى نقداً ما دام ذلك في مصلحة الفقير ، وتقوم المحاصيل وغيرها على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة ، ويمكن أن تحسب الزكاة على أساس القيمة النقدية ثم تترجم إلى كميات ، وتؤدى عيناً .
- (٤) — هناك آراء عدة بخصوص خصم نفقات الزراعة من قيمة الناتج ولقد تأثرت آراء معظمهم بالمعصر الذين كانوا فيه ، وتصورهم لطبيعة النشاط الزراعي ، وتتلخص هذه الآراء في الآتي :
 — الرأي الأول : عدم جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الإجمالي .
 — الرأي الثاني : جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الصافي .
 — الرأي الثالث : جواز خصم النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث .
 والرأي الأخير هو الذى أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وسوف نطبقه في حساب الزكاة في هذا الفصل والذى يتسم مع ظروف وطبيعة النشاط الزراعي في هذه الأيام .
- (٥) — هناك عدة آراء بخصوص خصم الديون الحالة التي على المزكى ، والرأي الأرجح هو جواز خصمها ، لأنها ترتبط بأحد شروط الخضوع للزكاة وهو أن يكون المال خالياً من الدين .
- (٦) — يحسب وعاء زكاة الزروع والثمار في ضوء ما سبق بالمعادلة الآتية :
 وعاء الزكاة - [قيمة الناتج - (النفقات في حدود الثلث + الديون الحالة)] .
- (٧) — مقدار نصاب الزروع والثمار ٥ أوسق أو ما يعادل ذلك وزناً حسب الأحوال ففى كل زمان ومكان ، ولقد قدره الفقهاء والعلماء المعاصرون بما يعادل ٥٠ كيلة أو ٦٥٣ جرام من أغلب قوت الناس .

(٨) — سعر زكاة الزروع والثمار ١٠% إذا كانت الأرض تروى بماء السماء أو ما فى حكمها ، أو ٥% إذا كانت الأرض تروى بآلة أو ما فى حكمها أو بواسطة الآبار .

وفيما يلى نموذج تطبقى لحساب زكاة الزروع والثمار وفق الأحكام السابقة .

(٧-٢) — نموذج تطبقى على حساب زكاة الزروع والثمار

إذا فرض وأن الأخ حذيفة بن اليمان يمتلك أراضاً زرعها حباً فى موسم الشتاء ، ولقد جمعت البيانات والمعلومات الآتية لأغراض حساب الزكاة .

— كمية المحصول ١٠٠ اردبا من الحبوب وكان متوسط سعر الاردب وقت الحصاد ٥٠٠ جنيهاً فى المتوسط .

— بلغت النفقات الزراعية الفعلية للمحصول كما يلى :

● — تكلفة البذور والسماد والحرث ...	٩٠٠٠ جنية .
● — ضرائب عقارية ورسوم حكومية	١٥٠٠٠ جنية .
● — إيجار مخزون الزراعة	٥٠٠ جنية .
● — نفقات زراعية نثرية	١٠٠٠ جنية .

— سددت الديون الآتية :

● — ديون زراعية	٥٠٠٠ جنية .
● — دين شخصى	٣٠٠٠ جنية .

— تروى الأرض بالآلات .

فى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة كما هو مبين بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة الزروع والثمار

عن المحصول

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
			◆ قيمة المحصول (الناتج خلال الموسم) : - (الكمية × السعر) ◆ يخصم النفقات الفعلية : - نفقات الزراعة - ضرائب ورسوم - الإيجار - نفقات زراعية أخرى
* القيمة السوقية (١٠٠ × ٥٠٠ ج)	٥٠٠٠٠	٩٠٠٠	
* خصمت النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث		١٥٠٠	
		٥٠٠	
		١٠٠٠	
	(١٢٠٠٠)		
	٣٨٠٠٠		◆ يخصم : الديون المدفوعة - ديون الزراعة - ديون شخصية
* حسب الرأي الذي يجيز خصم الديون بصفة عامة	(٨٠٠٠)	٥٠٠٠	
	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠	
			◆ وعاء الزكاة ◆ مقدار النصاب : ما يعادل ٥ أوسق × ٥٠ جنيهاً = ٢٥٠٠ جنيهاً الوعاء وصل النصاب ◆ حساب مقدار الزكاة $٣٠٠٠٠ \times ٥\% = ١٥٠٠$ جنيهاً تعادل عينا أردب ونصف
بفرض أن سعر السوق ٥٠ جنيهاً			
تحول قيمة الزكاة إلى كمية أو وزن حسب الأسعار			

(٣-٧) — أحكام وحساب زكاة ناتج الزراعة بالمشاركة

يقصد بنظام الزراعة بالمشاركة ، بأن يقدم طرف الأرض الزراعية ، ويقوم طرف آخر بتعديدها بالزراعة من حرث وبذر وري وحصاد ، ويتفقا على أن يقتسما صافى الناتج بعد خصم النفقات بينهما حسب الاتفاق .

ففى هذه الحالة يطبق قاعدة الخلطة فى الزكاة ، بأن تحسب الزكاة على الناتج حسب الأحكام السابق بيانها تفصيلا ، ويقوم كل طرف بسداد حصته فى الزكاة حسب المتفق عليه فى توزيع صافى الناتج بينهما .

♦ — نموذج تطبقى على حساب ناتج زكاة الزراعة بالمشاركة

لو فرض أنه تكونت مشاركة فى زراعة قطعة أرض ، قدم الطرف الأول (أبو بكر) الأرض ، وتعهد الطرف الثانى (عمر) بعملية الزراعة على أن يقتسما صافى الناتج بينهما مناصفة ، ولقد زرعت الأرض حبوبا وأمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية

— مقدار الناتج ٥٠ أردبا من الحبوب متوسط سعر الأردب ٩٦٠ جنيه .

— مقدار المستهلك من الحبوب قبل الحصاد بما يقدر نصف إردب .

— نفقات الزراعة المباشرة ١٠٠٠٠ جنيه .

— ضرائب عقارية ٣٠٠٠ جنيه .

— بلغت مبيعات مخلفات الزراعة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه .

— نفقات الزراعة النثرية ٢٠٠٠ جنيه .

— سدد قسط آلة زراعية (جرار) مبلغ ١٣٠٠٠ جنيه .

— عليه دين شخص مقداره ٢٠٠٠ جنيه .

— الأرض تروى بالآلات .

— يقدر قيمة السوق من الحبوب تقريبا ٥٠ جنيها .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة

التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة ناتج الزراعة بالمشاركة

عن المحصول

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
٥٠ أرب x ٩٦٠ جنيه	٤٨٠٠٠		◆ قيمة المحصول :
		١٠٠٠٠	◆ خصم النفقات الفعلية :
		٣٠٠٠	— نفقات الزراعة المباشرة
		٢٠٠٠	— ضرائب والرسوم
			— نفقات زراعية متنوعة
	(١٥٠٠٠)		
— أخذنا بالرأى الذى	٣٣٠٠٠		◆ يضاف : مال مستفاد من
يخضع قيمة	٢٠٠٠		الزراعة (مخلفات الزراعة)
المخلفات للزكاة ما			
دام له قيمة بيعية	٣٥٠٠٠		◆ تطرح : الديون والأقساط
		١٣٠٠٠	— أقساط آلة مدفوع
		٢٠٠٠	— ديون شخصية
	(١٥٠٠٠)		
	٢٠٠٠٠		◆ وعاء الزكاة
			◆ مقدار النصاب :
			ما يعادل ٥ أوسق x ٥٠ جنيهها
			— ٢٥٠ جنيه ، الوعاء وصل
			النصاب
			◆ مقدار الزكاة
			٢٠٠٠٠ x ٥ % = ١٠٠٠ جنيه
			— نصيب أبو بكر ٥٠ % = ٥٠٠ ج
			— نصيب عمر ٥٠ % = ٥٠٠ ج

(٧-٤) - أحكام وحساب زكاة الأرض المؤجرة

أحيانا يقوم المالك بتأجير الأرض للغير لزراعتها نظير قيمة إيجاريه محددة يحصل عليها نقداً على دفعات أو دفعة واحدة بصرف النظر عن الناتج ، ففى هذه الحالة ، يكون حكم الزكاة كما يلى :

- ◆ - بالنسبة للزارع المستأجر : يطبق عليه أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .
- ◆ - بالنسبة للمالك : يطبق عليه أحكام الزكاة الثروة النقدية حيث يضم الإيجار المحصل نقداً إلى بقية أمواله النقدية ، ويزكى الجميع بنسبة ٢,٥% إذا وصل النصاب فى نهاية الحول (هناك رأى آخر يرى بأن يحسب عليه بنسبة ١٠% أو ٥% حسب طريقة الرى) .

لو فرض أن أحد المسلمين يمتلك ٢٥ فداناً ، أجرها لأحد المزارعين بقيمة إيجارية للفدان ١٠٠٠ جنيه سنوياً للضمان ، تدفع على قسطين متساويين حسب مواسم الزراعة ، ولقد أنفق منها على حاجاته المعيشية مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه ، فتحسب الزكاة الواجبة على المالك على النحو التالى :

◆ - القيمة الإيجارية المحصلة ٢٥٠٠٠ جنيه

◆ - يطرح

نفقات الحاجات الأصلية ١٥٠٠٠ جنيه

الصافى الخاضع للزكاة (وعاء الزكاة) ١٠٠٠٠ جنيه

- ◆ - يقارن الوعاء بالنصاب [ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ، فرضاً سعر الجرام ٤٠ جنيهاً = ٣٤٠٠ جنيه] يكون الوعاء قد وصل النصاب ، فتحسب الزكاة كما يلى :

◆ - مقدار الزكاة المستحقة على المالك = $١٠٠٠٠ \times ٢,٥\% = ٢٥٠$ جنيهاً

(حسب الرأى المختار)

(٧-٥) - أحكام زكاة نشاط استصلاح الأراضي الزراعية

♦ يتمثل نشاط استصلاح الأراضي للزراعة : فى تهيئة وإعداد أراضى غير قابلة للزراعة لأسباب الملوحة أو التصحر أو عدم الإستواء أو نحو ذلك إلى أرض معدة للزراعة ويستثمر فى هذا النشاط أموالا كثيرة .

ويمر استصلاح الأراضي بعده مراحل من أهمها ما يلى :

❁ - **مرحلة التهيئة للزراعة :** ففى هذه المرحلة لا تخضع الأموال المستثمرة فى الاستصلاح للزكاة لأن عين الأرض وما يقام عليها من إنشاءات ومرافق وخدمات من النفقات الرأسمالية (عروض القنية) التى لا تجب عليها الزكاة

❁ - **مرحلة الإنتاج غير الاقتصادى :** ففى هذه المرحلة تزيد النفقات ومصاريف الزراعة عن قيمة الناتج منها ، ووفقا لأحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها ، لا يوجد وعاء للزكاة ، بل سلبى ، فلا تجب الزكاة .

❁ - **مرحلة الإنتاج الاقتصادى :** ففى هذه المرحلة يخضع صافى الناتج للزكاة إذا وصل النصاب ، وتطبق أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .

ومما نركز عليه فى هذا المقام أن قيمة الأراضي المستصلحة (ويمثل الثمن الأصلي لها مضافا إليه نفقات الاستصلاح والمرافق ونحوها) لا يخضع للزكاة لأن ذلك من عروض القنية ، وإذا تم بيع جزء من هذه الأرض ، فإن ثمن البيع يضاف إلى الأموال النقدية فى سنة بيعه ويزكى بنسبة ٢,٥ % ، ويعامل معاملة المال المستفاد .

♦ - نموذج تطبقى على زكاة نشاط استصلاح الأراضي الزراعية

لو فرض أن أحد المسلمين اشترى ١٠٠٠ فدان (صحراوى) بسعر الفدان ٥٠٠ جنيه وأنفق عليها مصروفات استصلاح ٢٥٠,٠٠٠ جنيه ، فإن إجمالى الأموال المستثمرة ٧٥٠,٠٠٠ جنيه ، فلا تجب الزكاة على هذا المبلغ لأنه إنفاق رأسمالى ، وتعتبر الأراضي المستصلحة من عروض القنية ، (الأصول الثابتة) التى لا تجب الزكاة فى عينها ، ولكن تجب الزكاة على الناتج والذى لم يظهر حتى هذه المرحلة .

(٦-٧) — أحكام وحساب زكاة نشاط إنتاج العسل

تقوم مشروعات مزارع إنتاج عسل النحل على شراء المناحل ووضعها في مزرعة أو قريبا من المزارع ، ويهيئ المكان ليقوم النحل بشم الزهور والثمار ونحوها وإنتاج العسل وهذا ما أشار إليه الله سبحانه وتعالى بقوله : { وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ، ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون } (النحل : ٦٨ — ٩٦) .

ويخضع نشاط عسل النحل للزكاة لأنه من المستغلات التي تقوم على اقتناء عروض القنية (وهى النحل) بغرض تحقيق الكسب والإيراد ، وهو العسل ، ويحكم حساب تلك الزكاة الأسس الآتية :

(١) — ليس على قيمة المنحل وملحقاته من التركيبات والمباني والمرافق والآلات والمعدات والأثاث والسيارات زكاة ، لأنها من عروض القنية (أصول ثابتة) ، والتي لا تخضع عنها للزكاة ولكن الذى يخضع هو ناتج استغلالها .

(٢) — تجب الزكاة على قيمة الناتج من العسل خلال الحول سواء تم بيعه أو مازال موجوداً بالمخازن ، ويقوم الأخير على أساس القيمة السوقية (سعر الجملة)

(٣) — يطرح من قيمة الناتج النفقات والمصروفات الفعلية ومنها على سبيل المثال * — نفقات ومصروفات المنحل من غذاء إضافي وأجور عمال وإيجار المكان ولوازم التعبئة والتغليف .

* — أى ضرائب أو رسوم أو ديون مسددة .

(٤) — يطرح كذلك النفقات الشخصية لصاحب المنحل إذا لم يوجد له مصدر آخر للإنفاق منه وكذلك الديون المسددة .

(٥) — يتمثل وعاء الزكاة فى الفرق بين قيمة الناتج والنفقات والمصروفات والديون المدفوعة .

(٦) — يقاس نصاب العسل على نصاب عروض التجارة والمستغلات وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب .

(٧) - اختلف الفقهاء فى سعر زكاة العسل : منهم من يرى ١٠% من إجمال الناتج الإجمالى ، ومنهم من يرى ١٠% من الصافى بعد خصم النفقات والديون ، ومنهم من يرى ٢,٥% من الصافى قياساً على زكاة المستغلات ، والرأى الذى أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة هو ١٠% من الصافى بعد خصم النفقات لأن دور الإنسان فى إنتاج العسل قليل وانه هبة من الله عز وجل .

♦ - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط مزارع إنتاج العسل

لو فرض أن الدكتور / حسن غلاب لديه مزرعة لإنتاج عسل النحل فى قرية الغلالبة ، السمة التجارية : مزرعة الشفاء ، وكان نشاطها عن الحول المنتهى فى ٣٠ شعبان ١٤٢٠هـ - كان كما يلى :

— إجمالى قيمة الإنتاج ١٢٥٠٠٠ جنيه تم بيع ما قيمته ١٠٠٠٠٠ جنيه نقداً والباقى موجود بالمخازن قيمته السوقية سعر مكان المنحل ٢٥٠٠٠ جنيه .

— بلغت النفقات والمصروفات والديون المسددة كما يلى :

● — نفقات الغذاء ١٢٥٠٠ جنيه

● — ضرائب ورسوم ٢٥٠٠٠ جنيه

● — نفقات تسويق ٦٥٠٠ جنيه

● — نفقات عمومية ٣٥٠٠ جنيه

— بلغت نفقات الحاجات الأصلية ١٠٠٠٠ جنيه

— بلغت الديون المسددة ٥٠٠٠ جنيه

ففى ضوء المعلومات السابقة ، تظهر قائمة حساب الزكاة على النحو المبين بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي
لقائمة حساب زكاة مزرعة عسل النحل
(مزرعة الشفاء)

في ٣٠ شعبان ١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
• إجمالي المبيعات التقويم على أساس السوق النفقات والمصروفات الفعلية خلال الحول — المسدد والمنفق فعلاً يفرض أن ليس له مصادر أخرى سعر الجرام ٥٠ جنيهها (فرضاً)	١٢٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	◆ قيمة الناتج من العسل خلال الحول :
		٢٥,٠٠٠	— إنتاج العسل المباع — إنتاج العسل بالمخزن
		١٢٥٠٠	◆ يطرح النفقات والمصروفات
		٢٥,٠٠٠	— نفقات الغذاء .
		٢٥٠٠	— نفقات العمالة .
		٦٥٠٠	— ضرائب ورسوم
		٣٥٠٠	— نفقات تسويق
		(٥,٠٠٠)	— نفقات عمومية
		٧٥,٠٠٠	◆ يطرح : الديون ونفقات المعيشة
		٥,٠٠٠	— الديون المسددة
		١٠,٠٠٠	— نفقات المعيشة الفعلية
	(١٥,٠٠٠)		
	٦,٠٠٠		◆ وعاء الزكاة ◆ مقدار النصاب :
			ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب × ٥٠ ج يساوي ٤٢٥٠ ج
			◆ مقدار الزكاة (١) ٦,٠٠٠ × ١٠% = ٦٠٠ جنيه

(١) — ملاحظة

هناك رأى يرى أن تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% من الصافي ويمكن الأخذ به .

(٧-٧) — أحكام وحساب زكاة نشاط المشاتل ونباتات

الزينة والفاكهة وما فى حكم ذلك .

♦ — تجب الزكاة فى إنتاج الأرض من المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة وغيرها مما يستتبت وله منفعة معتبرة شرعاً ، إذا وصلت القيمة النقدية ما يعادل النصاب (٥ أوسق من أغلب الحبوب السائدة عند الحصاد) وتطبق أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .

ومن أدلة خضوع هذه الأنواع من الإنتاج للزكاة عموم مضمون الآية الكريمة :
{ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } (البقرة — ٢٦٧).

♦ — نموذج تطبقى على زكاة نشاط المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة .

♦ — لو فرض أن أحد المسلمين — مصعب بن عمير — عنده مشتل لإنتاج الشتلات ونباتات الزينة ، وكانت نتيجة نشاطه خلال المرسوم المنتهى فى ٣٠ شعبان ١٤٢٠هـ كما يلى

— قيمة الإنتاج	٥٠٠٠٠ جنية	— نفقات الزراعة	١٠٠٠٠ جنية
— ضرائب ورسوم	٥٠٠٠ جنية	— ديون مسددة	١٠٠٠٠ جنية
— مبيعات مخلفات	٥٠٠٠ جنية	— نفقات إدارية	٢٠٠٠ جنية
— نفقات تسويق	٣٠٠٠ جنية	— قيمة المستهلك قبل الحصاد	١٠٠٠ جنية
— نفقات الحياة المعيشية خلال الموسم			٥٠٠٠ جنية
— قيمة الوسق من أغلب قوت المسلمين			٢٥٠ جنية
— يروى المشتل بالآلات الرافعة .			

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة المشتل

عن الموسم ٣٠/شعبان/١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
(١) أنظر الملاحظة بالحامش الأسفل	٥٥٠٠٠	٥٠٠٠	◆ إنتاج العسل
		٥٠٠	— قيمة الإنتاج
			— قيمة المخلفات
			◆ خصم النفقات
		١٠٠٠٠	— نفقات الزراعة .
		٥٠٠٠	— ضرائب ورسوم
		٣٠٠٠	— نفقات تسويق
		٢٠٠٠	— نفقات إدارية
	(٢٠٠٠٠)		◆ خصم : الديون ونفقات المعيشة
	٣٥٠٠٠		— الديون المسددة
قيمة الوسق ٢٥٠ جنيه	(١٥٠٠٠)	١٠٠٠٠	— نفقات المعيشة
	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠	◆ وعاء الزكاة
			◆ مقدار النصاب :
			٥ أوسق × ٢٥٠ ج = ١٢٥٠ ج الوعاء وصل النصاب
— يروى المشتل بالآلة			◆ مقدار الزكاة
			٢٠٠٠ × ٥% = ١٠٠٠ جنيه

ملاحظة

هناك رأى يرى أن قيمة المخلفات لا تجب عليها الزكاة حيث يصعب بيعها أو إعطاء الفقراء منها ، ولكن إذا بيعت وتحولت إلى قيمة أو كان لها قيمة بيعية ، فليس هناك مخالفة شرعية لخضوعها للزكاة حيث تعتبر من المال المستفاد .

(٧ - ٨) - فتاوى مُعاصرة حول زكاة النشاط الزراعى

لقد أظهر التطبيق الفعلى لفقه زكاة الزروع والثمار والمشروعات الزراعية مجموعة من التساؤلات من بينها ما يلى :

◆ - مسألة خضوع بعض الزروع التى تستهلكها الماشية العاملة .

س : يقوم المزارع بزراعة أرضه مثلاً برسيماً أو نحوه لغذاء الماشية العوامل التى تعمل بالمزرعة :

فهل تجب على هذا البرسيم الزكاة ؟

جـ : هذا البرسيم لا زكاة عليه لأنه مرصد لعروض القنية اللازمة للمزرعة ولصاحبها ، ولكن إذا بيع هذا البرسيم أو استهلكته أنعام التجارة ، فتطبق عليه أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .

◆ - مسألة ما يستهلك من الزروع والثمار قبل الحصاد أو يُهدى .

س : هل ما يستهلك كهدايا أو يؤكل تجب فيه الزكاة ؟

جـ : هناك رأيان : الأول يقدر ويضم إلى المحصول ويزكى الجميع ، والرأى الثانى لا تجب فيه زكاة ، وهذا هو الرأى الأرجح .

◆ - مسألة ما يخرج من الأرض بدون زراعة .

س : أحياناً تنبت بعض النباتات فى الأرض بدون جهد من المزارع مثل الكلاء والحشيش الأخضر الذى تأكله الأنعام ، فهل تجب فيه الزكاة ؟

جـ : لا تجب فيه الزكاة لأنه من الأشياء المشاع بالانتفاع به الناس جميعاً .

◆ - مسألة ضم بعض المحاصيل إلى بعضها البعض .

س : هل يجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض فى نفس الموسم الزراعى إذا اتحد السعر والجنس ، مثلاً يضم الفول إلى القمح إلى الشعير هكذا متى كانت لنفس المسلم .

جـ : يجب ضم المحاصيل التى من نفس الجنس فى نفس الموسم تطبيقاً لمبدأ الخلطة .

◆ — مسألة خضوع مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب .

س : إذا استخدم الفلاح مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب في غذاء الأنعام العاملة فهل تجب فيه الزكاة ؟

جـ : إذا استخدم الفلاح مخلفات المحاصيل مثل التبن والحطب والأعشاب ونحوها لغذاء الأنعام العاملة ، فلا تجب في قيمتها زكاة .
أما إذا استخدمه في غذاء أنعام التجارة ، أو كان له قيمة وتم بيعه فعلاً ، فيعتبر ذلك من قبيل المال المستفاد فيخضع للزكاة .

◆ — مسألة من يدفع زكاة الزروع والثمار : المالك المؤجر أم الزارع المستأجر

س : إذا قام مالك لقطعة أرض زراعية بتأجيرها إلى مزارع .
من تجب عليه الزكاة ؟

— هل يقوم مالك الأرض بدفع الزكاة علماً بأنه يحصل على قيمة إيجاريه مقطوعة بصرف النظر عن الناتج ؟
— أم هل يقوم الزارع المستأجر بأداء الزكاة ؟

جـ : ❊ — يرى جمهور الفقهاء أن الزارع المستأجر هو المسئول زكاة الزروع والثمار ، لأن الزكاة مرتبطة بالناتج من الأرض الذي يمتلكه المستأجر
❊ — أما المالك فيحصل على القيمة الإيجارية نقداً ويضمها إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع بنسبة ٢,٥ % .

◆ — مسألة الري المشترك بالأمطار أحياناً وبآلة أحياناً أخرى .

س : عندى قطعة أرض زراعية ، تروى في موسم الأمطار والفيضان بدون تكلفة ، وتروى بقية العام بالآلات الرافعة .

فبأى سعر تحسب زكاة الزروع والثمار ؟

جـ : يرى الفقهاء المعاصرون أنه في حالة الري المشترك بين الأمطار والآلات ، يكون مقدار الزكاة ٧,٥ % أو يستخدم نظام النسبة والتناسب حسب عدد مرات الري .